

والصالحين قوله والعسرة كضاربه عن العسر وصار لقوله وفي العسر استناع على الاجازة
من وجه **كتاب** ادراك القاضي والشهاد اذ الرجوع وكنت بحسب الكاذب لو كره القوي
الامر الخ من سواه وقال وكله الله اي له وحده هدايا الامر اعلموا اي احد البعدي
للامر حماد ان لها من الحق البد واللسان والبد الخس واللسان بالعاضه اذ ا
حكم بخلاف الحكم اي جعله جحا الا ان فهو من معهود من القويض يعني اذا
قال له السلطان ما صنعت سي فهو له حار وله ان سمح له والا ولا كوكيل
اذا قال له الموكل ما صنعت سي فهو حار وله ان يوكله غيره وكذا واحد الخس
كسر الكاوي الخا عن الحكم المنصف نفسه الحكم الحاكم بين الدين حكم بينهما
السهاد الاحبار عند القاضي شهد عند القاضي اي بين واعلم ومن يكتمها فانه
ائم قلته اي اجر كونه اموال القسط اي قولين بالعدالة السهاد على
من كان من يد ويد بعد هذا الله يعني الحق منقذ السنه من يد ريسر الله
علمه اللهم والحمد لمن بعده اني كبره عم كرا ذكره لفظ الحدس لتعاطي الفؤاد
والاقدام على السجود بذكر على وجوه عقله على كل البريه والقرار على
وصور الدين والاكل والبوا على الطريق يد على عدم المبالاه الخطايبه طافه
من الروايف منسبوا الى حقا والاسدي وكان اللوفه ووعلم جعفر بن محمد
بر الصبا في نظيره جعفر وزعمه نفسه انه له وزعمه اساعه ان جعل له وان
الخطا اعظم منه التي تعصه ان قارى بها وهو الصغر الخ لم الكثر الاقله
عبر الختوم ههنا من علم غلط وما حرى على لسان الفقهاء راو الالف
والا معني به ذلك الموضوع انه تعالى وهه المراد اسقط فاذا امثلا

الحكم

افانما قال ملا اي اسعاده افاثة السق قوائه الدعوى ووسم المسائل في القوي
الديار في النسب كسر الدار عود تماثرا للعتسان اي بسا وطقت سهدان
سالمين ساهدان بحود السرط يعني ادا سهد بوجان على فدانها الا ان
ان دخلت الدار فان طلق وسهدان على انها دخلت الدار بم رجوعا بعد
تم رجوعا بعد الحان الفقه فضمان المهر على من سهد قوله ان دخلت الدار فان
طلق **كتاب الاحرار** التقيانم التامعصو راسم من الاستننا
القويضه بسهد الدار احلة من الخوض في عدله التمر وبيع راسها من الخوض في بيع
من عسر ان تفتح الفلم من كان له قوصيره على كل منه كل يوم مرة صوان المطاع بليس
الصا دس بيمان فيه السار وخطو الخلة سبر بوج يدى العرو من يمنع الناس
ع النظر لهما وهي بظهور وانها الخ سيات كما قال الله تعالى على الا را بلسطة
معناه والله اعلم ان الخ الا عندهم ع النظر وهم بها والبيدان كسر العن ضم النون
حسب طوبى لعلق منه البينرا بوزن جسد الابنته منه حوان احدها الر حمل
من لاده صغيرا الابلا د الاسلام ويقال هو محمول النسب بعور الرجل هذا
اخي ابو ابي لمفع ممراته عن مواله فلا يصدق الابنته **كتاب الكفاله** والكفاله والحاله
جيس الوكيل منعه من الموكل بعد اطلو كل منه ممنون ضمان الرهن يعني اذ السر
الوكيل عند عامه درهم يساوي ما في درهم والزيادة امانه بوزن الوكيل كوراده
الرهن امانه بوزن الرهن اما اذا سرى كما في درهم بامره وهو يساوي ما في درهم
على وكيل ان يطلو كورايه اخرى ضمان المبيع للسن احدها الرهن طالع الاخر
كالمسح اذ اهل الرهن بد الباع قبل التسليم الكفاله مستند من العقل هو الفهم

كسر

نفس

ن